

٣
 ١٣٣٠
 ١٣٣١
 ١٣٣٢
 ١٣٣٣
 ١٣٣٤
 ١٣٣٥
 ١٣٣٦
 ١٣٣٧
 ١٣٣٨
 ١٣٣٩
 ١٣٤٠
 ١٣٤١
 ١٣٤٢
 ١٣٤٣
 ١٣٤٤
 ١٣٤٥
 ١٣٤٦
 ١٣٤٧
 ١٣٤٨
 ١٣٤٩
 ١٣٥٠

ان تمت من موصفي هذا الوفي بسفر في هذا الومن مرضى كذا فليس بمبرور
 بيعة فان مات الكون على الصفة التي ذكرنا ما عتق كما يفتق المذبح **كتاب**
الاستيلاء اذا ولدت الالة من مولانا فقد صارت ام ولد له لا يجوز
 بيعها ولا تعليقها ولد وطها واستخدمها واجارتها وتزوجها ولا يثبت نسب
 ولد لها الا ان يعترف به فان جاء بعد ذلك بولد ثبت نسبه من ولد
 وان نقاه انتفى بقوله وان تزوجها فجات بولد فهو في حكم امه وانما
 الكون عفتت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للفرمان ان كان على الكون
 دين واذا وطئ الرجل امه غيره بنكاح قولت منه ثم ملكها صارت ام ولد
 واذا وطئ الكاتب جارية ابنته فجات بولد فادعاه وورثه ثبت نسبه منه
 وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء من ثمن
 ولد فان ادعياه معانبت نسبه منها وكانت الام ام ولد لها وطئ
 واحد منها نصف العقر ويصير قصاصا بما له على الاثم ويرث الابن من كل
 واحد منها ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد واذا وطئ
 الكون جارية مكاتبه فجات بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت
 الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولد لها ولا تصير ام ولد له وان تزوج

لم يثبت **كتاب المكاتب** واذا كاتب الكون عبده او امته على ما شرط
 عليه قبل العبد ذلك صار مكاتباً ويجوز ان يشترط له مال حالاً او مجزئاً
 ويجوز ان يجوز له العبد الصغير اذا كان يعقل الشري والبيع واذا اخذت
 الكتا به فخرج المكاتب من يد الكون ولم يخرج من ملكه فجوز له البيع والشري
 والسفر ولا يجوز له التزوج الا باذن الكون ولا يهب ولا يتصدق الا بشي
 يسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من امه له دخل في كتابته وكان حكمه حكمه
 فان تزوج الكون عبده من امته ثم كاتبها فولدت منه ولد اذل الكون في
 كتابتها وكان كسبه لها وان وطئ الكون مكاتبته لزمه العقر فان جنى عليها او
 ولد لها لزمه ارش اجنبية واذا تلف لاطها غرم واذا اشترى ام ولد دخل
 ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى ذراع حم حم منه لا ولاة
 له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة واذا عجز المكاتب عن تخم نظر احكام
 في حاله فان كان له دين يعضبه او مال يقدم اليه لم يتعجل بيعه وانظر عليه
 الكون او الفلانة وان لم يكن له وجه وطلب الكون بيعه عتقه وفسخ الكتابة
 وقال ابو يوسف لا يجزئه حتى يتوالى عليه بخان واذا عجز المكاتب عدا له
 احكام الرقا وكان ماني يراه من الاكساب لولاه وان مات المكاتب

اذا اشترى ام ولد
 او ابنته دخل في
 الكتابة